الفتوى المقدسية
في حرمة بيع أراضي المسلمين
لليهود والصليبيين أو غيرهم من المحاربين

السؤال :

أنا مسلم من شمال فلسطين المحتلة عام 48 امتلك بيتاً وقطعة ارض وقد ساومني بعض نصارى البلد بشرائه علماً أن الفاتيكان هو الذي يشتري هذه العقارات وتصبح في ملكيته، وقد دفع من ينوب عن الفاتيكان أكثر من مليون دولار ويذكر أن فتاوى أهل العلم كما تعلمون حفظكم الله قد حرمت البيع لليهود في القدس وخاصة في برنامج تهويد القدس فهل هذا البيع لنصارى الفاتيكان حرام ؟ ... واذا كان حراما لمؤسسة الفاتيكان فهل البيع لنصراني عادي كذلك ؟

ونحن نلاحظ السعي الحثيث للفاتيكان للسيطرة على الأراضي خاصة مدينة الناصرة وخاصة بعد قضية مسجد شهاب الدين فقد ذكر لنا بعض الأقارب هناك ان الملايين تدفع مقابل كل قطعة أرض وأن الأديرة الآن تمتلك مساحات شاسعة من أراضي الناصرة.

* * *

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد ..

فإلى الأخ الفاضل وفقه الله لكل خير .. قد وصلني سؤالك الذي تسأل فيه عن حكم بيع الأراضي في فلسطين للنصارى، وقد ذكرت أن الفاتيكان هو الذي يشترى هذه الأراضي من خلال وسطاء نصارى ..

فاعلم وفقنا الله وإياك أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان لقول الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** [المائدة: 2]

كما وأنه لا يجوز الإعانة بأي وسيلة كانت على تسليط الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أو المرتدين على المسلمين وبلادهم

وأموالهم وخيراتهم، لقول الله تعالى: **(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)** [النساء: 141].

وذلك لأن تسلّطهم على المسلمين منكر من المنكرات العظيمة ومحرم من المحرمات المعلومة؛ التي تجر الفتنة والفساد الكبير على العباد والبلاد (إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْداءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) [الممتحنة]، فبتسلطهم تظهر أعظم المنكرات وهو الشرك والكفر بالله، وتظهر الفواحش والمظالم وتضييع الضرورات الشرعية التي جاءت شريعتنا لحفظها وصيانتها، وبتسلطهم تنتهك حقوق المسلمين كما هو مشاهد في زماننا في جميع البلاد التي تتغنى بالمحافظة على حقوق سائر بني الإنسان بل والحيوان، وما نراه من عنصرية وتعصب أعمى للنصارى واليهود تجاه المسلمين والكيل بمكاييل مختلفة؛ فمن طعن في الإسلام والمسلمين وأثنى على اليهود والنصارى وتأسّف على الهولوكوست وأثبتها؛ نُصر وحُمي وأُعين وحُفظت حقوقه وزيادة، بينما من تمسك بدينه واستنكر أكل حقوقه واحتلال بلاده وسعى في تخليصها، وكشف حقد اليهود والصليبيين وأذنابهم؛ فهو إرهابي لا تتسع قوانينهم لحقوقه وإنصافه ،ولا تتسامح أنظمتهم بالتعامل معه بعدل، بينما تحفظ تلك القوانين حتى حقوق الشواذ والسقط والعاهرات ..

فكيف يجوز والحالة كذلك الإعانة على تسليط أمثال هؤلاء الكفار بأي وسيلة على العباد والبلاد ؟!

ولقد نهى الله تعالى عن تسليط الكفار على أموال المسلمين عموما سواء كانت نقدا أم عقارا ويدل على ذلك قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)** [النساء: 5]، وإذا كان هذا النص في السفاهة الصغرى وهي ضعف تدبير من بيده المال؛ بحيث أنه يبدد المال لسفهه وعدم كمال عقله؛ فمن باب أولى أن يدخل في هذا النهي بل ويكون النهي فيه أشد من وصفهم الله بالسفاهة العظمى، وهي الكفر والشرك والانحراف عن الملة كما قال تعالى: **(وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)** [البقرة: 130]

وكما قال تعالى: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ)** [البقرة: 13]

وإذا كان أهل السفاهة الصغرى يبدّدون الأموال في ما لا فائدة تحته وتلك مفسدة صغرى، فإن أصحاب السفاهة الكبرى يبددونها ويستعملونها في حرب الإسلام والمسلمين؛ كما قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)** [الأنفال: 36]، وتلك مفسدة أعظم؛ ولذلك

كان النهي أعظم وأشد في أن يُسلطوا على أموال المسلمين سواء كانت نقدا أم أرضا أم عقارا، فالنهي والتحريم في ذلك من باب الأولى ..

ولا شك أن تسلّطهم على الأرض أشد وأبقى وأنكى فلا حول ولا قوة إلا بالله ..

وقد علم كل أحد أن اليهود في هذا الزمان قوم محاربون للمسلمين اغتصبوا بلادهم ومقدساتهم ونهبوا خيراتهم، وشردوا أصحاب الأرض من أرضهم بعد أن قتلوا من قتلوا منهم، وتسلطوا على المسلمين في بقعة هي من أقدس بلاد المسلمين، فصار المسلمون وبيت المقدس والمسجد الأقصى وسائر المساجد فيها تحت سلطان هؤلاء اليهود، وهم يخططون ليل نهار لإفراغ هذه البلاد ممن تبقى فيها من أهلها بكافة السبل والحيل والمكائد والضغوطات ..

ويسعون بخبث ومكر وإرصاد لهدم المسجد الأقصى وإقامة هيكلهم المنشود، ولقد بيّن الله تعالى لنا عداوة يهود في القرآن العظيم فقال: **(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)** [المائدة: 82].

هذا حال يهود وهو ظاهر معلوم لا يحتاج منا إلى مزيد إثباتات وأدلة لأنه لا يخفى إلا على من طمس الله على بصيرته .. فكيف يجوز أن يعانوا والحالة كذلك على تكريس احتلالهم وتسلطهم على بلاد المسلمين بتمليكهم وبيعهم مزيدا من الأراضي ؟؟ وهم يخططون لذلك ويسعون له ليل نهار سواء بطريقة مباشرة أم بوسطاء من النصارى أو غيرهم ..

ولذلك فقد كانت الدولة العثمانية قد تفطنت وتنبّهت لخطط شراء اليهود للأراضي في فلسطين وكونها تنذر بقيام دولة يهودية في ما يسمونه «أرض الميعاد». ولهذا السبب أصدر السلطان عبد الحميد الثاني أمراً بمنع بيع الأراضي والمباني في فلسطين لأي يهودي ليس من مواطني الدولة العثمانية، وعقب ذلك المنع أصدر السلطان قانوناً جديداً للأراضي في عام 1883م لا يسمح لليهود الأجانب بشراء أي عقارات في فلسطين.

وكان ذلك قبل نشوء الحركة الصهيونية التي تأسست رسمياً خلال مؤتمر بال سنة 1897 بهدف تشجيع يهود العالم على الهجرة إلى فلسطين، وتمكينهم من امتلاك الأراضي الفلسطينية والسيطرة على المنطقة. وبسبب حركة الهجرة القوية التي شهدتها فلسطين منذ الربع الأول من القرن التاسع تنبهت الدولة العثمانية لهذه الخطّة قبل أن يطلب مؤسس الحركة الصهيونية ثيودور هيرتزل صراحة من السلطان عبد الحميد شراء الأراضي الفلسطينية.

بل إن الوثائق تؤكد أن الدولة العثمانية قد منعت بيع الأراضي لليهود الأجانب في النصف الأول من القرن الـ19 أي في عهد السلطان عبد المجيد الأول أو ربما قبله، ثم تحول ذلك المنع إلى قانون بعد إصدار السلطان عبد الحميد الثاني قانون الأراضي الجديد سنة 1883م .

ولذلك ولأجل وضوح مخططات اليهود؛ لم يتردد بعد ذلك بالإفتاء بحرمة بيع الأرض لليهود أحد ممن ينتسب إلى العلم في بلاد المسلمين، حتى المشايخ الرسميين الذين يسيرون في ركاب الحكومات ويدورون معها في الفتوى حيث دارت، ويتساقطون معها حيثما تساقطت؛ لم يتردّدوا في الإفتاء بحرمة ذلك، لأنه أمر واضح مكشوف معلوم سيفتضح كل من سيزوّره أو يتلاعب فيه وسترد عليه فتواه من عموم المسلمين، بل ومن صبيانهم وأطفالهم في حالة إباحتهم لمثل هذا الأمر الواضح الجلي الذي استقر في العقول السليمة أنه من الخيانة وقد قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28))** الأنفال [1].

وعليه فإن كل ما يوصل إلى الخيانة وما يؤدي إلى المحرّم ويوصل إليه؛ فهو خيانة ومحرم من المحرمات لا يجوز تعاطيه لأنه كما يقول الفقهاء: [للوسائل أحكام المقاصد] فالوسيلة إلى المحرم حرام لا يجوز تعاطيها، فالذي يوصل إلى الحرام يكون حراما مثله، فبيع العنب مثلا مباح في الأصل؛ لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريده ليعصره خمرا فإن بيعه له يمسي حراما، وكذا الحال في بيع السلاح فإنه مباح في الأصل، ولكن لا يجوز أن يباع لمن يستخدمه في حرب المسلمين أو قطع السبيل عليهم، ومثل ذلك لو باع أرضا لمن يعلم أنه سيقيم عليها مكانا يشرك فيه بالله أو يعصى فيه الله أو يحارب منه دين الله أو ليكون ضرارا على المسلمين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله أو تثبيتا لاحتلال العدو لبلاد المسلمين وتأكيدا لاغتصابه أراضيهم وأملاكهم ونحو ذلك فلا يجوز بيعه ..

---

(1) ومما يعرفك استقرار واشتهار كون هذا العمل يعد عند عموم الناس خيانة ما نشرته جريده الأهرام في العدد 28 و29 تموز (يوليو) 1937م في خبر ملخصه : (اغتيل بالرصاص بينما كان في طريقه إلى منزله ليلاً، وهو مشهور بالسمسرة على الأراضي لليهود، ...... وقيل إنَّ سبب اغتياله هو تسببه في نقل ملكية مساحات واسعة من أخصب أراضي فلسطين لليهود، وقد أغلق المسلمون جامع حسن بيك في المنشية لمنع الصلاة عليه فيه، ولم يحضر لتشييعه سوى بعض أقاربه، وليس كلهم، ..... وقد توقع أهله أن يمنع الناس دفنه في مقابر المسلمين، فنقلوا جثته إلى قرية قلقيلية بلدته الأصلية، وحصلت ممانعة لدفنه في مقابر المسلمين. وقيل إنه دُفن في مستعمرة يهودية اسمها "بنيامينا" لأنه متزوج من يهودية، وأن قبره قد نبش في الليل وأُلقيت جثته على بعد 20 متراً) اهـ.

وهذا الأمر غير موقوف على النصارى أو غيرهم من الكفار؛ بل لو أن مسلما سيشتري منك أرضا أو سلاحا أو نحوه علمت أنه سيبيعه لليهود أو لغيرهم ممن يحاربون المسلمين ويحتلون بلادهم ويغتصبون أرضهم؛ معينا لهم بذلك على حرب المسلمين، ومكرسا لاحتلالهم لبلاد المسلمين؛ فلا يحل بيعها والحالة كذلك حتى للمسلم، لأن الموصل إلى المحرم محرم ..

وباب سد الذرائع في الفقه الإسلامي باب معروف وأدلته مشهورة .

والفقهاء يجعلون الأمر في سد الذرائع بالنسبة للبيوع على قسمين :

الأول: متعلق بالمشتري .

والثاني: متعلق بزمان الشراء.

أما الأول؛ فذهب الفقهاء الى عدم جواز البيع لمن غلب على ظنك أنه يستخدم المبيع في محرم بأي قرينه - فضلا عن اليقين الذي كلامنا فيه - فهو محرم عندهم .

الثاني: زمان البيع؛ مثل بيع السلاح زمن الفتنة، ومثله بيع السلاح لمن يقاتل المسلمين زمن القتال، ومنه ما نحن فيه من بيع الأرض زمن الاحتلال للمحتل أو لمن يبيعها للعدو المحتل ..

وهذان المحذوران موجودان في النصارى في هذا الزمان؛ فمن يشتري الأرض منهم لا يمنعه دينه من أن يستعملها في بناء أماكن الإشراك بالله أو أماكن الفساد والإفساد أو مراكز الإرصاد لمن حارب المسلمين أو مؤسسات الإضرار بالمسلمين وبدينهم؛ وقيادات النصارى الدينية والسياسية في زماننا من أخبث القيادات وأعداها وأشدها حقدا على الإسلام والمسلمين كما هو معلوم ومشاهد على أرض الواقع ..

وقد بين الله تعالى أن النصارى يوالون اليهود ..

فقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** [المائدة: 51].

وقال: **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)** [الأنفال73].

كما ثبت قطعا قديما وحديثا أن كثيرا من النصارى، باعوا ويبيعون الأراضي التي يشترونها من مسلمين؛ إما لليهود أو للفاتيكان المرتمي بأحضان اليهود،

وحتى إن لم يبعها الفاتيكان لليهود، فإن هناك مخططا فاتيكانيا يسعى للسيطرة على الناصرة باعتبارها عاصمة الجليل وهم يقومون بشراء مساحات شاسعة من الأراضي يؤسسون عليها مدارسهم وأديرتهم وكنائسهم، ومعلوم أن مؤسسة مثل الفاتيكان يعتلي رئاستها شخص مثل (بنديكت 16) الطاعن في دين الإسلام ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يصنّفها كمؤسسة محاربة للإسلام والمسلمين لا تؤتمن على أرض ولا على عرض ..

ومعلوم أن النصارى في منطلقاتهم العقائدية يؤيدون استيطان اليهود في فلسطين، ويرون ذلك حقاً دينياً كيف لا وتوراتهم المحرفة تقول عن أرض فلسطين (الشعب الساكن فيها مغفور الإثم) (سفر إشعْياء /الإصحاح 33 / 24)

لذا تقول جولدا مائير رئيسة وزراء إسرائيل في وقتها: (من يعيش داخل أرض إسرائيل يمكن اعتباره مؤمناً، وأما المقيم خارجها فهو إنسان لا إله له) .

والنصارى على اختلاف مللهم يؤمنون بنصوص التوراة المحرفة التي يتداولها اليهود – أسفار العهد القديم -.

ويؤمنون أيضاً بأحقية ما جاء فيها من وعود لشعب إسرائيل بشأن أرض الميعاد، لذلك يقول المبشر جيرير فولويل رئيس منظمة الأغلبية الأخلاقية، وهي منظمة مسيحية: (إن الوقوف ضد إسرائيل هو وقوف ضد الله).

ومعلوم أن وزير خارجية بريطانيا بلفور، صاحب الوعد الجائر كان يؤمن إيماناً عميقاً بالتوراة، ويقرؤها ويصدّق بها حرفياً، وأنه نتيجة لإيمانه بالتوراة أصدر ذلك الوعد الجائر .

أضف إلى هذا ما ذكره بعض النصارى في الدفاع عن أنفسهم في شأن بيع الأراضي في فلسطين من أن هناك طوائف يهودية يتستّرون بالنصرانية في أمريكا، يأتون إلى فلسطين ويحاولون شراء الأراضي[2].

(2) جورج حداد في مقابلة مع مجلة المجتمع .

وعلى كل حال فالمحصلة في النهاية واحدة .

وهي أن بيع الأرض للنصارى يعني على الأغلب بيعها لليهود ..

ولو لم يبيعوها لليهود فبقائها بأيدي النصارى والفاتيكان بقيادته المعادية للإسلام والمسلمين وفي ظل غياب سلطان وحكم الإسلام؛ يعني ذلك لا محالة استعمالها للصد عن دين الله والإضرار بالمسلمين والإرصاد لمن حارب الله ورسوله..

ولذلك فقد كانت الدولة العثمانية تمنع تملك الأجانب عموما واليهود منهم خاصة للأراضي في فلسطين، ورغم أن السلطان عبد الحميد والسلطات المركزية أصدرت تعليماتها بمقاومة الهجرة والاستيطان اليهودي، إلا أن اليهود استطاعوا بالتحايل والمكر والرشاوى لضعاف النفوس وأكثرهم من النصارى كما سيأتي استطاعوا بذلك شراء الكثير من الأراضي، ثم جاءت سيطرة حزب الاتحاد والترقي على الدولة العثمانية والنفوذ اليهودي الكبير بداخله والولاة الماسونيون الذين عينتهم على فلسطين حكومة الإتحاد والترقي، مما سهل تملك اليهود لمزيد من الأرض وهجرتهم إلى فلسطين؛ وتوج ذلك كله بإسقاطهم السلطان عبد الحميد 1909م فزال بذلك حجر العثرة الأخير أمام اليهود في تملك الأراضي .

كما حاولت الحكومة العثمانية حتى مطلع الحرب العالمية الأولى منع انتشار الاستيطان اليهودي في المناطق والأراضي المجاورة للخط الحديدي من منطلق حظر السكن والعمل بالأرض لمسافة معينة من الخط لكل من هو ليس عثمانيًا. فحاولت الوكالة اليهودية ومؤسسات الاستيطان الصهيونية في المقابل الحصول على الجنسية والمواطنة العثمانية، ولكن في أغلب الأحوال دون نجاح يذكر.

وهكذا فقد كانت الدولة العثمانية حجر عثرة أمام المخططات اليهودية المختلفة لشراء الأراضي والاستيطان، وفي مقابل ذلك كانت مخططات اليهود ومكرهم وتحايلهم يتنوع ..

ولم تنجح حيلهم هذه إلا في أواخر الدولة العثمانية في مرحلة ضعفها وتكالب المؤامرات عليها وسيطرة حكومة الإتحاد والترقي عليها..

فمع نهاية الدولة العثمانية كان اليهود قد حصلوا على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، وكان ذلك من ملاك اقطاعيين من العائلات النصرانية الثرية الفلسطينية واللبنانية، فمنهم من كان من الملاكين الغائبين ومعظمهم من الأسر اللبنانية النصرانية: سرسق وتيان وتويني ومدور وغيرهم.

ومنهم من كان من الملاكين الفلسطينيين: ومعظمهم أيضا من العائلات النصرانية مثل: كسار وروك وخوري وحنا وغيرهم. وهؤلاء وحدهم باعوا قرابة 420 ألف دونم من أرض فلسطين في وقت من الأوقات .

وأما الملاك النصارى الغائبين فقد مرت من تحت أيديهم صفقات أخرى كان أهمها بيع معظم أراضي مرج ابن عامر.

وذلك أن معظم سكان القرى الفلسطينية كانوا يعيشون على الأعمال الزراعية ..
وساد فلسطين في تلك الفترة النظام الإقطاعي حيث احتكرت حفنة من العائلات الفلسطينية واللبنانية ملكية مساحات واسعة جداً من الأراضي وذلك لكون الكثير من الفلاحين كانوا قد اضطروا لتسجيل أراضيهم باسم الإقطاعيين هرباً من الضرائب، وهكذا حصل أغنياء بيروت و تجارها من أمثال عائلات بسترس و سرسق و تويني و متى فرح و سليم الخوري وجميعها عائلات نصرانية على أخصب أراضي فلسطين في مرج ابن عامر.

كما تحصلت أملاك ضخمة ومساحات كبيرة من الأراضي لهذه العائلات البنانية النصرانية بفرص اقتنصتها، خصوصاً سنة 1869 وقد باعت هذه العائلات أكثر من 625 ألف دونم. باعت منها عائلة سرسق اللبنانية النصرانية وحدها أكثر من400 ألف دونم من أراضي مرج ابن عامر لليهود وتسبّب ذلك في تشريد 2746 أسرة عربية هم أهل 22 قرية فلسطينية، كانت تفلح هذه الأراضي لمئات السنين؛ لتحل محلها أسر يهودية أحضرت من أوروبا وغيرها.

وتكررت المأساة عندما باعت عائلات لبنانية نصرانية أخرى مساحات أخرى حول بحيرة الحولة شمال فلسطين، و أراضي في وادي الحوارث مما تسبب في تشريد 15 ألف فلسطيني.

فباع أنطون تيان وأخوه ميشيل تيان لليهود أرضاً لهم في وادي الحوارث مساحتها خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسين دونماً .

وباع آل قباني لليهود مساحة أربعة آلاف دونم بوادي القباني، واستولى اليهود على أراضي الوادي كله.

وباع آل صباغ وآل تويني لليهود قرى (الهريج والدار البيضاء والانشراح – نهاريا) .

ولم يكن المشترون اليهود غالبا من اليهود العاديين بل كان ولا زال الأمر منظما فبالنسبة لمرج ابن عامر ويُعرف بالعبرية بـ " عيمق

يزراعيل" أي (مرج يزراعيل) فقد نجحت الوكالة اليهودية ممثلة" بالقيرن قييمت "(الصندوق القومي) من شراء معظم الأراضي فيه من أكبر ملاك أراضي المرج وهم عائلة سرسق النصرانية اللبنانية، وقامت الوكالة مباشرة بعملية تفريغ لمعظم القرى العربية في أراضي المرج بحجة أنها موجودة على أراضٍ تملكها" القيرن قييمت".

وتعود أهمية مرج ابن عامر كونه أرضًا خصبة للغاية، وذات مساحات واسعة من الأراضي المنبسطة.

وكان هرتزل مؤسس الصهيونية قد أشار إلى أهمية مرج ابن عامر ومدينة الميناء حيفا في كتابه " التويلاند" (الأرض القديمة ـ الجديدة)، بحيث تكون حيفا المدينة الرئيسية للنشاطات الإدارية والاقتصادية لدولة اليهود، وفي الوقت ذاته يكون المرج الممتد إلى شرقي حيفا قلب ومركز الاستيطان اليهودي ومخزن محاصيل هذه الدولة .

وتابع هرتزل سلسلة اتصالاته مع عائلة سرسق النصرانية، فتلقى في مطلع العام 1903 اقتراحًا رسميًّا من هذه العائلة لشراء مساحات واسعة من الأراضي في المرج، إلاّ أن السلطات التركية وضعت عراقيل أمام تقديمه مقترحات للاستيطان اليهودي على هذه الأراضي.

وأرسل هرتزل من طرفه الدكتور أدولف فريدمان وهو من زعماء الاتحاد الصهيوني في ألمانيا إلى فلسطين لفحص إمكانيات شراء أراض. وشدّد فريدمان في تقرير رفعه إلى هرتزل على أن منطقة المرج هي ذات أفضلية أولى ومتقدمة على بقية الأراضي في فلسطين، وأنه يمكن شراء 250 ألف دونم في صفقة واحدة.

ودعا كل من حانكين وروبين وغيرهما من آباء الاستيطان ضمن التحرك الصهيوني إلى العمل الجاد لشراء الأراضي، ونجح روبين في عقد صفقة مع عائلة تويني اللبنانية النصرانية أيضا لشراء أراضي قريتي جدة وتل الشمّام من آل سرسق (أُقيم على أراضي الأولى مستوطنة رامات يشاي وعلى أراضي القرية الثانية مستوطنة كفار يهوشوع) وشُرّد أهلها عن أراضيهم.

ثم تكللت مساعي روبين في العام 1912 بالنجاح عندما عقد صفقة مع عائلة سرسق النصرانية لشراء 24 ألف دونم في منطقة تل العدس في وسط المرج وقريبا من أراضي الفولة. وجنّد روبين المبالغ اللازمة لهذه الصفقة من القيرن قييمت ومن مصارف يهودية في فلسطين.

كما تمكن اليهود الألمان التمبلريين التابعين للحركة الاستيطانية الهيكلية (التمبلرية) أيضا من شراء مساحات شاسعة من الأراضي في

قريتين تقع عليهما (مستوطنتي بيت لحم الجليلية وفالدهايم4) أيضا من عائلتي سرسق وتويني النصرانيتين.

وقد تواصل سعي اليهود وتنوعت مخططاتهم لشراء الأراضي فنجحوا من شراء مساحات كبيرة من الأراضي من عدد من العائلات النصرانية العديدة، وتحويلها إلى الدوائر والهيئات المختصة بإقامة المستوطنات.

وللإنصاف نذكر أن الغيارى من الفلسطينيين لم يقفوا مكتوفي الأيدي إزاء هذه التحركات التي كانت تقوم بها مؤسسات صهيونية لشراء أجود وأفضل أنواع الأراضي في فلسطين؛ فقام قائمقام الناصرة شكري العسلي بجمع عدد من زعماء السكان ووجوههم للحيلولة دون تحويل قواشين الأراضي إلى المؤسسات الاستيطانية الصهيونية، وشجعوا سكان الفولة ومندوبي سرسق على الحيلولة دون طردهم أو إخراجهم من الأراضي التي يقيمون عليها إلا بتعويضات مرتفعة جدًّا.

ولكن هذا كان قليل الجدوى ولا يؤثر إلا بتأخير اتمام الصفقات شيئا قليلا فقط أما منعها فلا، وذلك لأن المال لم يكن يوما من الأيام عقبة أمام المؤسسات اليهودية؛ وذلك لأن جميع يهود العالم كانوا ولا زالوا يدعمون وبسخاء تلك المؤسسات .

أضف إلى هذا أن اليهود يعمدون دوما إلى توثيق عقود شرائهم وتأكيدها وتصديقها ومن ثم يسهل عليهم إرسال فرق من عناصر حركة " هشومير" للسيطرة على الأراضي التي تم شراؤها.

فقامت هذه الفرق بإخلاء مندوبي سرسق وأمثالهم والسكان الذين كانوا مقيمين على الأراضي التي باعتها عائلة سرسق والعائلات الأخرى وعملوا فيها لعشرات السنين. وقامت عناصر هذه الفرق بهدم بعض البيوت العربية في قرية الفولة مثلاً، واستخدموا البعض الآخر من المباني المتبقية للخدمات العامة.

وشرعت المؤسسات الاستيطانية الصهيونية بإحضار عشرات الأفراد والعائلات اليهودية لبناء المستوطنات في عدة مواقع من أراضي المرج التي تم شراؤها كجزء من عملية إثبات الأمر الواقع وتثبيتا للملكية.

وبحسب بعض المختصين في التأريخ لهذا الأمر (3) فقد بلغت مساحة الأراضي التي وقعت تحت أيدي اليهود حتى عام 1948م من

---

(3) انظر الدكتور خالد الخالدي ، رئيس قسم التاريخ والآثار – الجامعة الإسلامية – غزة ،وغيره.

غير قتال أو حرب، حوالي (2) مليون دونم، أي ما يعادل 8.8% من مساحة فلسطين التي تبلغ 27 مليون دونم.

باعت عائلة سرسق وحدها من ذلك (ميشيل سرسق وإخوانه) مساحة 400.000 دونماً (أربعمائة ألف دونم)، في سهل مرج ابن عامر.

هذا كان حال النصارى في السابق، ولم يتغير في العصر الحديث فمعلوم ما قام به بطريرك القدس اليوناني أرينونيس الأول من بيع عقارات ملك للكنيسة الأرثوذكسية لجماعات إسرائيلية، وكذلك رئيس الكنيسة الأرثوذكسية في فلسطين وشرق الأردن البطريرك اليوناني ثيودوروس، فقد قام ببيع الأراضي في فلسطين لليهود كما باع مقبرة النصارى وأرضاً للوقف النصرانية في يافا.

ومما تقدم يعرف المسلم خطورة وحرمة بيع الأراضي للنصارى، ويعرف أن ذلك لا يختلف كثيرا عن بيعها لليهود فالمحصلة في النهاية واحدة، لقوله تعالى عن اليهود والنصارى: (بعضهم أولياء بعض)، يبين هذا ويوضحه ما سردناه من بيع النصارى لليهود قديما وحديثا ..

وينطبق هذا الحكم أيضا على سائر العقارات مما بني على الأرض من دور وعمارات فلا يحل بيعها لهم أو لمن يبيعها لهم؛ بل ويدخل فيه تأجير الأراضي والعقارات لليهود ونحوهم من المحاربين لاستغلاها في الكيد بالمسلمين وللإفساد في البلاد والعباد والسيطرة على الناس واقتصادهم (4).

وشتان بين قرارات الدولة العثمانية وإصرارها على منع بيع الأراضي لليهود بل ولكافة الأجانب من غير رعاياها مخافة أن تصل إلى اليهود، وبين مواقف الدول والحكومات في بلاد المسلمين اليوم والتي سلطت اليهود والنصارى وغيرهم على بلاد المسلمين وخيراتهم بحجة تشجيع الاستثمار وتحريك الاقتصاد، والحقيقة أن ذلك تسليط للأعداء على بلاد المسلمين وتمكينهم من نهب خيراتهم، ومن ذلك ما فعلته حكومة سلام فياض في السلطة الفلسطينية حين سمحت لحاملي الجنسيات الأجنبية تملك الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة تمهيدا لتهويد المزيد من أراضي الضفة الغربية بطرق ملتوية.

ومعلوم أن السماح بتمليك أصحاب الجنسيات الأجنبية يؤدي بل ينطوي على إباحة تملك اليهود لأراض جديدة في الضفة الغربية تحت ذريعة

---

(4) وهذا الحكم يشمل أيضا من يؤجر البيوت والعقارات للأمريكان المحاربين ونحوهم في عموم بلاد المسلمين .

الاستثمار، وبواسطة السماسرة والوسطاء الخونة، فهي حيلة قديمة جديدة لتسريب الأراضي إلى اليهود.

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الناس يقسمون بالنسبة لعلاقتهم مع المسلمين إلى حربيين ومستأمنين أو أهل ذمة ونحوهم، ولا ذمة إلا بدفع الجزية للدولة الإسلامية عندما توجد.

ومع هذا فرأي الجمهور ومنهم الإمام مالك وأهل المدينة والإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحريم بيع العقار لأهل الذمة، ولذلك نص شيخ الاسلام في الاقتضاء على أنه (لم يثبت واحد من السلف لأهل الذمة حق شفعة على مسلم. وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره .... ونص أحمد على أن البائع إذا كان مسلماً وشريكه ذمي، لم يجب له شفعة، لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم)اهـ

أما الحربيين فمن المتفق عليه أنهم لا مكان لهم بين ظهراني المسلمين حتى يمكّنوا من التملك الذي لا يتصور شرعا ولا عقلا لحربي، بل قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمين والمشركين (لا تراءى ناراهما) رواه أبوداود والترمذي.

ومعلوم أيضا أن تمليك الأراضي للعدو الحربي يؤدي قطعا إلى وجود مواقع للعدو تتخذ ارصادا لمن يحارب الله ورسوله وتفريقا بين المؤمنين وإضرارا بهم للتجسس والمكائد، وهذه الصفات مُنِع وهدم لأجلها مسجد في عهد النبوة؛ فكيف بغير المسجد إن حمل مثل هذه الصفات وزيادة ؟

أضف إلى ما تقدم أن بيع الأراضي لأعداء المسلمين أو لمن يؤسس عليها أماكن الإضرار بالمسلمين والإرصاد لمن حارب الله ورسوله والمؤمنين، ويتخذها مراكز لنشر الفساد والإفساد في البلاد والعباد؛ هذا لا شك يدخل في اللعنة الواردة في حق من آوى محدثا ومن غير منار الأرض ..

وفي الحديث الذي يرويه مسلم: (... لعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض) رواه مسلم.

(لعن الله من غير منار الأرض) تعني: لعن الله من تلاعب بحدود الأرض التي تحدد أملاك الناس وغيّر العلامات التي تعرف بها، وفي الحديث الآخر (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) رواه مسلم .

فتلك اللعنة وهذا الوعيد جاء فيمن تلاعب بحدود الأراضي ولو قل، أو اقتطع شبرا من الأرض .. فكيف بمن غيّر ولا زال يغيّر ملكية أراض شاسعة للمسلمين رسم منارها الصحابة والتابعين بدمائهم، وحرروها من سلطان الشرك بجماجمهم وأشلائهم، ويقع بين أكنافها أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها ؟ إنه ليس اقتطاع شبر من الأرض أو تزحيف حدّ لبضعة سنتيمترات؛ بل هذه جريمة أدت وتؤدي إلى التهام لحق شعوب العالم الإسلامي كله في أرض الإسراء والمعراج المباركة وأرض المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله .

إن منار مثل هذه الأرض المباركة التي هذا وصفها؛ لا يجوز أن يحدد مصيرها بضع ملاك من الأثرياء، أو أن يتلاعب بها قرار لحكومة أو حكومات، أو أن يؤول أمرها إلى الفاتيكان أو هيئة الأمم المتحدة أو الملحدة ..

وبعد هذا السرد يمكن أن نلخص للأخ السائل أسباب تحريم بيع الأراضي للنصارى بالنقاط التالية:

ـ أن بيع الأراضي للنصارى يحرم سدا لذريعة بيعها لليهود المحتلين أو للفاتيكان المعادي للمسلمين ودينهم والموالي لليهود؛ وقد ثبت تاريخيا وواقعا أن ذلك ما تؤول إليه الأرض التي يتملكها النصارى .

ـ أن بيع الأراضي للنصارى حتى وإن لم يبيعوها لليهود؛ قد صار في زماننا لعدم وجود سلطان للإسلام وسيلة لإقامة صروح الإشراك والإفساد والإضرار عليها وهذا كله محرم؛ فالوسيلة إليه محرمة أيضا لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

ـ أن مذهب جمهور علماء المسلمين هو حرمة بيع الأراضي للذميين والمستأمنين فضلا عن بيعها للحربيين والمحتلين الذي لا يتصور أصلا جوازه عند المسلمين لأن استقرار الحربيين في بلاد المسلمين أصلا لا يجوز فكيف يتصور جواز شرائهم للأرض وتملكهم لها.

ـ أن بيعها لهم ذريعة لتمكين الكفار من بلاد المسلمين وجعل السبيل والولاية والسلطان لهم على بلاد المسلمين وهذا يضاد البراءة من الكفار والمشركين الذي هو من أوثق عرى الإيمان.

ـ أن بيعها للنصارى من التعاون على الإثم والعدوان لما ثبت من استخدام النصارى لها فيما يعود على الإسلام والمسلمين بالضرر كبيعها لليهود أو إقامة وتأسيس ما يشرك فيه بالله أو يعصى الله فيه وذلك محرم بنص القرآن .

ـ أن ذلك من إيتاء السفهاء أموال المسلمين وتسليطهم على خيراتهم ليبددوها والنهي عن ذلك معلوم في القرآن خصوصا في أصحاب السفاهة الكبرى الذين ينفقونها ويستخدمونها في حرب الإسلام والمسلمين والصد عن سبيل الله.

ـ أن ذلك من اقتطاع أرض المسلمين وتسليمها لعدوهم بغير حق وهو من تغيير منار الأرض الذي رسم بدماء الشهداء وحد بجماجم الأبطال وأشلائهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وفيه إيواء لأعظم المحدِثين أعني أخبث المحاربين للإسلام والمسلمين في هذا الزمان من الأمة المغضوب عليها (اليهود) والأمة الضالة (النصارى) في بقعة هي من أقدس بلاد المسلمين؛ وفي الحديث النبوي الشريف: (...لعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض) رواه مسلم، وفي الحديث الآخر (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) رواه مسلم .

أخيرا... لقد ذم الله المنافقين وكشف أستارهم لمسارعتهم في تولي اليهود والنصارى بدعوى الخوف من الدوائر، وهو ما يعتذر به كل من يبيعهم الأراضي اليوم حين ينكر عليه ذلك، فقال الله تعالى: **(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ)** [المائدة: 52].

وأختم مذكّرا كل من تساهل بجريمة بيع أراضي المسلمين لأعداء المسلمين بقول الله تعالى: **(يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)** [الأنفال: 27] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو محمد المقدسي
جمادى الآخرة
1430هـ